طعاما فاكله لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف يضمن لانه اتلف مالا معصوما حقا للمالك فيجب
عليه ضمانه وبه قال الشافعي ولهما انه اتلف مالا غير معصوم لانه فوت العصمة على نفسه حيث
وضعه في يد غير بالغ فلا تبقى معصومة كما اذا اتلفه باذنه ورضاه ثم محمد شرط في الجامع
الصغير ان يكون الصبي عاقلا وفي الجامع الكبير وضع المسالة في صبي عمره اثنتي عشرة سنة وذلك
دليل على ان غير العاقل يضمن بالاتفاق لان التسليط غير معتبر فيه وعلى هذا لو اودع العبد
المحجور عليه مالا فاستهلكه لا يواخذ بالضمان في الحال عند ابي حنيفة ويواخذ به بعد العتق وعند
ابي يوسف وان فعل يواخذ به في الحال وعلى هذا الخلاف الاقراض في العبد والصبي وكذا
الاعارة فيهما والله اعلم

باب في بيان احكام القسامة

وهو مصدر اقسم قسامة
سمي بها هذا الباب لانه مبني على الايمان وهي مشروعة فيه بالاجماع قتيل وجد في محلة لم يدر
اي لم يعلم قاتله قيد به لانه لو علم قاتله فلا قسامة حلف خمسون رجلا منهم اي من اهل تلك
المحلة يتخيرهم اي الخمسين الولي اي ولي المقتول لان اليمين حقه والحصر في العدد واجب بالسنة
وردت به الاخبار والباقي قوله بالله متعلق بقوله حلف اي حلف خمسون رجلا بالله ما قتلنا
هذا القتيل ولا علمنا له قاتلا بلفظ على سبيل الحكاية عن الجمع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله
ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز انه قتله وحده فيجترئ على يمينه بالله ما قتلنا يعني جميعا ولا
ينعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له وقال الشافعي ان كان هناك لوث استحلف الاولياء خمسين
يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطا وهو قوله الصحيح وفي القديم اذا حلف
انهم قتلوه عمدا فعليه القصاص وبه قال مالك واحمد وان نكلوا عن اليمين استحلف اهل المحلة فان
حلفوا برئوا وان نكلوا حكم عليهم بالدية فالخلاف ثابت فيه في موضعين احدهما ان المدعي لا يحلف
عندنا خلافا له والثاني في براءة اهل المحلة باليمين واللوث ما يوقع في القلب صدق المدعي من اثر
الدم على ثوب واحد بعينه او عداوة ظاهرة او شهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة
قتلوه وانما شرط اللوث لان مذهبه عند عدمه كمذهبنا لهم ما روي ان عبد الله بن سهل وجد قتيلا
في قليب من قلب خيبر فقال عمه يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب
خيبر وذكر عداوة اليهود لهم فقال افتبرئكم اليهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوه قال قلت فكيف
نرضى بايمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نره فوداه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ولنا قوله عليه الصلاة والسلام لو اعطي الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر فسوى بين ذلك
بين الدماء والاموال فحكم فيهما بحكم واحد وفيه روي صححه جماعة من اهل الحديث فلا يترك
بحجة ولئن ثبت فانما ذلك على سبيل الاستفهام انكارا عليهم لما لم يرضوا بايمانهم فكانه قال لهم
ان اليهود وان كانوا كفارا اليس عليهم فيما تدعون عليهم غير ايمانهم وكما لا تقبل ايمانكم وان كنتم
مسلمين

مسلمين ايمانكم فيستحقون لما ذكرت لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير ايمانهم والدليل على صحة هذا
التاويل حكم عمر رضي الله عنه بعد النبي عليه الصلاة والسلام بحضرة الصحابة رضي الله عنهم من غير انكار واحد
منهم فصار اجماعا فان حلفوا اي الخمسون من اهل المحلة قضي على اهل المحلة بالدية ولا يحلف الولي
وقال الشافعي يحلف الولي بعد ما حلف اهل المحلة فاذا حلف الاولياء فيقضى لهم بالدية والعجب يجب الدية على
اهل المحلة والدليل على ذلك ما رويناه الذي ذكرناه اذا كان ادعى الولي القتل على جميع اهل
المحلة وكذا اذا ادعى على البعض لا باعيانهم القتل عمدا او خطا لان المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقي
ولو ادعى على البعض باعيانهم القتل عمدا او خطا فكذلك الجواب واطلاق الكتاب يدل على ذلك
وعن ابي يوسف في غير رواية الاصول ان القسامة والدية تسقطان عن الباقين من اهل المحلة ويقال
للولي الك بينة فان قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن المبارك عن ابي حنيفة
مثله وان لم يتم العدد اي عدد خمسين كرر الحلف عليهم اي على من وجد واكمل الخمسين
ليتم الخمسون لان الخمسين واجب بالنص فيجب اتمامه ما امكن ولا قسامة على صبي ومجنون
وامراة لانهم ليسوا من اهل النصرة ولا قسامة ولا دية على ميت لا اثر به من جرح ونحوه
او يسيل دم من انفه او فيه او دبره لان القسامة تجب في القتيل وهذا ليس بقتيل وانما مات
حتف انفه فلا بد من اثر يكون بالميت يستدل به على انه قتيل وذلك بان يكون به جراحة او اثر
ضرب او خنق فاذا لم يكن به شيء من الاثر لا يكون بفعل البشر فلا يكون قتيلا وكذا اذا خرج الدم من
فيه او ذكره او دبره لان هذه المخارج يخرج منها الدم عادة فلا يستدل به على القتل انه قتيل
بخلاف ما اذا سال الدم من عينه واذنه ولو وجد بدن القتيل كله او اكثر من نصفه او النصف
ومعه الراس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل
من النصف كان معه الراس او لم يكن فلا شيء عليهم ولو وجد فيهم جنين او سقط ليس به اثر الضرب
فلا شيء على اهل المحلة وان كان به اثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم
لان الظاهر ان تام الخلق ينفصل حيا وان كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لانه ينفصل ميتا ظاهرا
قتيل وجد على دابة معها اي مع الدابة سائق او قائد او راكب فديته اي دية
القتيل على عاقلته اي على عاقلة السائق او القائد او الراكب دون اهل المحلة لانه في يده
فصار كما اذا كان في داره وان اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا لان القتيل
في ايديهم دون اهل المحلة فصار كما اذا كان في دارهم ولا يشترط ان يكونوا مالكين لها بخلاف
الدار وقيل القسامة على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وعن ابي يوسف انه يجب
على السائق الا اذا كان يسوقها مختفيا لان الانسان قد ينقل قريبه الميت من مكان الى مكان ليدفن
واما اذا كان على وجه الخفية فالظاهر انه هو الذي قتله وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة
على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى
اقربهما اي اقرب القريتين لانه عليه الصلاة والسلام اتي بقتيل وجد بين القريتين فامر ان يذرع

Copyright King Saud University